

له الاقل من حظي اي حظيه للام بل اي اثنان وثلاثون
بتقدير استهلاك البنت اذ هو اقل من تسعة وثلاثين
بالتقدير الاخر **والاخ هن** اي خمسة ومائة بتقدير استهلاك
الابن اذ هو اقل من مائة واثنى عشر بالتقدير الاخر
ورفقا بينهما راي اي سبعة **علي ما عرفنا** من ان المسقى
بعد اعطى اليقين يوقف فان اصلها اذ ان والافان قامت
البينة على استهلاك الالة والسبعة للام واستهلاكها فللاخ
فان استهلاكها معافان قدر موت الابن اولاصحت من الف
وثمانين لان مسئلة الاب من اربعين والابن من ثمانية عشر
ونصفان من ثمانية وستين ومسئلة البنت من ثلاثة
فتصح الثلثة من الف وثمانين وترجع بالاختصار الي مائة
وخمسة وثلاثين للاتفاق نصيب الام **والاخ** بالحق للام
سبعة وثلاثون وللخ ثمانية وتسعون وان قدر موتها
اولاصحت من الف واربعماية واربعين لان مسئلة الاب
من اربعين والبنت من اثني عشر ونصفان من اربع وثمانين
ومسئلة الابن من ثلاثة فتصح الثلثة من الف واربعماية
واربعين وترجع الي مائتين وثمانين للاتفاق
بالخمس للام خمسة وثمانون وللخ مائتان وثلاثة وثمانون
لمسئلة التقديرين تصح من اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين
الاتفاق بالنسبة قال **الامام** وهذه المسئلة وضعها
الاستاذ ابو منصور وفيها اشكال لعدم علم موت للتقد

منها

منها فاعلمه فرض تعي موت احد هاتم التيس وفرغ على انه
حينئذ لم يكن من ميراث الغرقى فنتبه لذلك ولو خلف
اموا والاب وام ولد حامل مئة فولدت ذكرا واثني واستهل
احدهما فان فرض انه الابن فالمسئلة من ستة منها خمسة
لالبن ومسئلته من ثلاثة لاهه الثلث والباقي للم نضرب
ثلاثة في ستة يكون ثمانية عشر للام ثلاثة ولام الولد خمسة والام
عشر والبنت والاولى من ستة للبنت منها ثلاثة ومسئلته
من ثلاثة ينقسم علمها نصيبه والستة والثمانية عشر من اثنان
فيكتفي بالاكمل وتصح منها المسئلة في الحالين للام ثلاثة مطلقا
وللم نضرب استهلاك الابن عشرة ولام الولد خمسة وبالعكس
للم اثنا عشر ولام الولد ثلاثة فيوقف بينهما اثنان **المفقود**
اي هذا معتمده وهو من انقطع خبره وجعل حاله فلا يدري
احي ام ميت والكل في ارضه من غيره وبالعكس وقديين
العكس بقوله **ومن يطل غيابه واقطع عا خبره**
فما له قف اجمعا الي ثبوت موته ببينه **او حكم**
فاض بلحتها **انفقته** عند مضي مدة لا يبقى
في مثلها حيا تترى بل هذه المدة منزلة البينة وفتصح
جماعة لاختلاف العمار والاطر الاول وعليه فقيل
تقدر المدة سبعين سنة والمشهور لا يقدر بل المعتد
عليه الظن بدليل البينة ثم ان قسم الحاكم من غير حكم
الموت فقسمة تتضمن الحكم به وان اقتسموا بانفسهم فالظاهر

المفقود